

## مخالفات ابن حزم للجمهور في باب الصلاة

أ.د. معتصر محمود اسماعيل

الجامعة العراقية - كلية التربية للبنات

### المقدمة

الحمد لله حمدا حتى يبلغ محله، وصلاة والسلام على سيد الرسل وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: قد خاض العلماء كثيراً في اختلاف ما بين المذاهب الاسلامية، بمختلف العلوم ولا سيما في ابواب الفقه الاسلامي، في عرض اقوالهم والمحاولة بالخروج بالرأي الراجح من حيث قناعة الباحث وقوة الدليل الذي يصح عنده. وقد اخترت مذهب بن حزم الظاهري، لما تركه هذا الفقيه من أثر في الفقه الإسلامي، ولما كان به من جرأة وإصرار على ما يرتثيه من الآراء التي يرى نفسه محقاً فيها، لا يخشى في ذلك لوماً ولا تأنيباً. هذا وقد أدلّيتُ بدلوي في هذا المجال مع قلة بضاعتي، وقصور باعتي، إذ بحثت المسائل في باب الصلاة، التي خالف فيها الأئمة الأربعة أو الثلاث منهم وإن وافق رأيه رأي واحد منهم، وتركت الآراء التي لا يترتب على نكرها كبير الفائدة لعدم الحاجة إليها، وأخذت آرائه من كتابه، ولم أعتمد على ما نقله عنه غيره في تلك المسائل، وجعلت كتابه (المحلى) الأساس في آرائه الفقهية. وجعلت كل مسألة في مبحث مستقل، وعرضت آراء الفريقين، وحرصتُ كل الحرص على ذكر أدلة كل فريق بعيداً عن التعصب، وعلى نسبة الأقوال لأصحابها دون تحريف، ورجحت لكل مسألة، وذلك بغية الوصول إلى الحق، وحرصاً على أداء أمانة العلم الذي أُلزم الله به العلماء. فشمّل هذا البحث ثمانية مسائل وهي: المسألة الأولى: سن البلوغ المسألة الثانية: قضاء الصلاة لمن تركها عمداً. المسألة الثالثة: عورة الرجل في الصلاة. المسألة الرابعة: التعوذ في الصلاة المسألة الخامسة: مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي. المسألة السادسة: اتخاذ السترة للصلاة. المسألة السابعة: رفع الابصار إلى السماء في الصلاة. المسألة الثامنة: حكم افتراش الذراعين في السجود. المسألة التاسعة: فرقة الاصابع وتشبيكها في الصلاة. المسألة العاشرة: حكم الصلاة في الارض المغصوبة والثوب المغصوب. المسألة الحادية عشر: الاستناد الى عصا او جدار او نحوهما في الصلاة. المسألة الثانية عشرة: لبس الحرير في الصلاة للرجل.

المسألة الاولى

سن البلوغ (1)

ذهب الشافعي، واحمد، وأبو يوسف، ومحمد، إلى أن البلوغ بالسن في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة. وقال داود: لا حد للبلوغ من السن، لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)) (2)، وإثبات البلوغ بغير الاحتلام يخالف الخبر. وهذا قول مالك. وقال اصحابه: سبع عشرة او ثمانية عشرة. وروي عن ابي حنيفة روايتان: إحداهما: سبع عشرة.

والثانية: ثمانية عشرة (3)، والجارية سبع عشرة بكل حال؛ لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف في هذا، ولا اتفاق. وقد استدل الشافعي ومن وافقه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن اربعة عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمسة عشر سنة فأجازني (4) وفي لفظ: عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن اربع عشرة فردي، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. فأخبر بهذا عمر بن عبدالعزيز، فكتب الى عماله: ((ألا تقرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة)). وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة واصحاب مالك. وما احتج به داود لا يمنع اثبات البلوغ بغير الاحتلام اذا ثبت بالدليل (5). ومذهب ابن حزم ان بلوغ الرجل والمرأة بالسن يكون بتمام تسعة عشرة عاماً. وقد احتج لمذهبه بقوله: (واما استكمال التسعة عشر عاماً فإجماع متيقن، وأصله أن رسول الله ﷺ ورد المدينة وفيها صبيان وشبان كهول، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يكشف احداً من كل من حواليه من الرجال:

هل احتلمت يا فلان؟ وهل اشعرت؟ وهل انزلت؟ وهل حضت يا فلانة؟ هذا امر متيقن لا شك فيه، فصح يقيناً، ههنا سناً إذا بلغها الرجل والمرأة فهما يُنزل أو يُثبت أو يحيض، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك كما بالأطلس<sup>(٦)</sup>؛ آفة منعه من اللحية، لولاها لكان من اهل اللحي بلا شك، هذا امر يعرف بما ذكرنا من التوقف، وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض، ولا شك في ان من اكمل تسع عشرة سنة ودخل في العشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من اهل كل ملة وبلدة في ذلك - وإن كانت به آفة منعه من انزال المنى في نوم او يقظة، ومن اثبات الشعر والحيض<sup>(٧)</sup>. هذا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق الذي استدلت به الشافعي وموافقوه حجة على ابن حزم ايضاً، وقد اجاب عنه لكنه لم يفلح حيث قال: ( هذا الحديث لا حجة فيه لوجهين: احدهما: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: انهما اجزتهما من اجل انهما ابن خمس عشرة سنة، فإذا ذلك كذلك، فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه (عليه السلام) ما لم يخبر به عن نفسه، وقد يمكن أن يجيزهما يوم الخندق، لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ينتفع به الصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا اهل القوة والجلد. والوجه الثاني: أنه ليس في هذا الخبر انهما في تلك الساعة أكملتا خمس عشرة عاماً، لا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران: هذا ابن خمسة عشر عاماً، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة<sup>(٨)</sup>. وظاهر هنا ضعف جواب ابن حزم وقوة دليل القائلين بأن سن البلوغ للرجل والمرأة خمس عشرة سنة. والله اعلم.

المسألة الثانية

قضاء الصلاة لمن تركها عمداً

مذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - وجوب قضاء الفائتة بعذر أو بغير عذر، ويجب القضاء فوراً عند الأئمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك واحمد، وفرق الشافعي بين ان يكون فواتها بغير عذر فيجب القضاء فوراً، أو بعذر فيجب على التراخي<sup>(٩)</sup>. وقد استدلت الجمهور القائلون بوجوب القضاء على العامد والناسي بحديث انس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، قال تعالى ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي))<sup>(١٠)</sup> ))<sup>(١١)</sup> وزاد مسلم من رواية سعيد عن قتادة ((أو نام عنها)) قالوا: وإذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج فالعامد أولى، وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله ((نسي)) وقال تعالى ((سُبْحَانَ اللَّهِ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ))<sup>(١٢)</sup> قال: ويقوي ذلك قوله: (( لا كفارة لها)) والنائم والناسي لا إثم عليه. قال الحافظ ابن حجر: وهو بحث ضعيف، لأن الخبر بذكر النائم ثابت، وقد قال فيه: (( لا كفارة لها)) والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناس، بل يقول: لو شرع له القضاء لكان هو الناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالاً من الناسي فكيف يستويان؟ ويمكن ان يقال: إن اثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقٍ عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا اثم عليه مطلقاً، ووجب القضاء على العامد بالخطاب الأول، لأنه قد خوطب الصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدد لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عمداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه<sup>(١٣)</sup> ومذهب ابن حزم أن من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهو لا يقدر على قضائها ابداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، لثقل ميزانه، وليتب وليستغفر الله عز وجل<sup>(١٤)</sup> واستدل بقوله تعالى ((فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ))<sup>(١٥)</sup> وبقوله تعالى ((أَخْلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا))<sup>(١٦)</sup> قال: فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولألقى الغي، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها الى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها. وايضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين يدخل في حين محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت، وهذا ليس قياساً لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى. وقد قال الله تعالى ((وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ))<sup>(١٧)</sup> وايضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٨)</sup>. وقد أيد الشوكاني مذهب ابن حزم ومن قال بقوله في هذه المسألة كداود، وبعض اصحاب الشافعي وابني الهادي، والقاسم، والناصر من الشيعة في رواية عنهما، ورد مذهب القائلين بوجوب القضاء بأنه ليس في أيديهم دليل للاعتماد عليه، فقال: ( قال ابن تيمية: والمنازعون لهم - أي لهؤلاء القائلين بعدم وجوب القضاء - ليس لهم حجة قط يُردُّ إليها عند التنازع، وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وليس معهم هنا أمر، ونحن لا نتنازع في وجوب القضاء فقط، بل ننازع في قبول القضاء منه، وصحة الصلاة في غير وقتها ... وأطال البحث في ذلك، واختار ما ذكره داود ومن معه، والأمر كما ذكره، فإني لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد، وهم من عدا ما ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة. ويصلح للتحويل عليه في مثل هذا الاصل العظيم، إلا حديث: (( فذُرِّ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى ))<sup>(١٩)</sup> باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا اليه رأساً، وأنهض ما جاؤوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على

الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العادم، لأنها من باب التنبيه الأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الكتاب وقياس الأولى وهذا مردود، لأن القائل بأن العادم لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل صرح أن المانع من وجوب القضاء على العادم أنه لا يسقط الإثم عنه، فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي والناثم، فقد أمرهما الشارع بذلك، وصح بأن القضاء لهما لا كفارة لهما سواه (٢٠). أقول: ويؤيد مذهب الجمهور عمومات الأدلة القاضية بالقضاء على من افطر في رمضان وغير ذلك، ولا فرق بين الصلاة والصيام في الوجوب، على أن الصلاة لا تسقط بحال بخلاف الصيام فهي أولى بالقضاء.

المسألة الثالثة

عورة الرجل في الصلاة

ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة الى ان عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، واما السرة والركبة نفسيهما فليستا من العورة عند الشافعية والحنابلة، وقال الحنابلة: إن عورة الصبي الذي لم يبلغ عشرًا الفرجان. واما الحنفية فقالوا: إن الركبة عورة دون السرة. وذهب المالكية ان عورة الرجل في الصلاة تنقسم الى قسمين: مغلظة ومخففة.

فالمغلظة للرجل السوءتان وهما القبل والخصيتان، وحلقة الدبر لا غير، والمخففة ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف. ومن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها او بعضها بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً، وأعادها وجوباً سواء بقي وقتها او خرج. واما المخففة فإن كشفها كلها او بعضها لا يبطل الصلاة، وإن كان كشفها حراماً او مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها، ويستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً.

وقال اهل الظاهر - ومنهم ابن حزم - وابن جرير والإصطخري: إن العورة في القبل والدبر فقط. وقال الحافظ ابن حجر: في ثبوت ذلك عن الإصطخري نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليس بعورة (٢١). وقد استدلت الجمهور القائلون بأن الفخذ عورة بما يلي:

- ١- حديث علي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (( لا تبرز فخذك، ولا تنتظر الى فخذ حي ولا ميت )) (٢٢).
- ٢- حديث محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: (( يا معمر، غط فخذيك، فإن الفخذين عورة )) (٢٣).
- ٣- ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ: (( الفخذ عورة )) (٢٤).
- ٤- حديث جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشف فخذي، فقال: (( غط فخذيك، فإن الفخذ عورة )) (٢٥).

واستدل من لم ير الفخذين من العورة، وقال: هي السوءتان فقط، بما يلي:

- ١- حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذنه ابو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قلت يا رسول الله، استأذن ابو بكر وعمر فأذنت لهما، وانت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال (يا عائشة، الا استحي من رجل والله ان الملائكة لتستحي منه)) (٢٦).
- ٢- حديث انس: ان النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى اني لأنظر الى بياض فخذه (٢٧).

وزاد البخاري في هذا الحديث عن انس بلفظ: وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله، وهو ومن جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليس بعورة، لان ظاهره ان المس كان بدون حائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز. ورد بما في صحيح مسلم ومن تابعه من ان الإزار لم تتكشف بقصد منه ﷺ، ويمكن ان يقال: إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم، لأنه وأن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ، وظاهر سياق ابي عوانه والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك، لأنه بلفظ: فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خير، وإن ركبتني لتمس فخذ رسول الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذه (٢٨). وقد اجاب الشوكاني عن حديثي عائشة وانس بأنهما واردان في قضايا معينة مخصوصة، يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او البقاء على اصل الإباحة ما لا يتطرق الى الاحاديث المذكورة في هذا الباب؛ لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي، على ان طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحروب، ومواقف الخصام. وقد تقرر في الأصول ان القول أرجح من الفعل (٢٩).

- ٣- ما رواه مسلم بسنده عن ابي العالية البراء قال: إن عبدالله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت ابا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: صل الصلاة لوقتها، فإن ادركت الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت فلا اصلي (٣٠). قال ابن حزم: ( فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر اصلاً بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عن ابي ذر عورة لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبدالله بن الصامت وابي

العالية، وما يستحل مسلم ان يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب، ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة اجنبية على الثياب البتة، وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة وهي ضرب الإليتين على الثياب بباطن القدم، وقال: ((دعوها فإنها منتنة))<sup>(٣١)</sup> المسألة الرابعة

التعوذ في الصلاة

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى استحباب التعوذ في الصلاة، وممن قال بذلك: ابن عمر وابو هريرة، وعطاء بن ابي رباح، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وابو حنيفة، وسائر اصحاب الرأي، واحمد، وإسحاق، وداود وغيرهم. وقال مالك: لا يتعوذ اصلاً<sup>(٣٢)</sup>، لحديث: المسيء صلاته<sup>(٣٣)</sup>.

ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنهما أوجباه، قال: وعن داود روايتان: إحداهما وجوبه قبل القراءة<sup>(٣٤)</sup>. وبفرضية التعوذ قال ابن حزم ايضاً، فإنه قال في كتابه ((المحلى))<sup>(٣٥)</sup>: (وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لا بد له في كل ركعة من ذلك، لقول الله تعالى: ((فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ))<sup>(٣٦)</sup> . وقد استدلت الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)﴾.

واستدلوا بأحاديث عدة منها:

١- حديث ابي سعيد الخدري<sup>رضي</sup> عن النبي ﷺ: ((انه كان اذا قام للصلاة استفتح، ثم يقول: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه))<sup>(٣٧)</sup>.

٢- حديث جبير بن مطعم: انه رأى النبي ﷺ صلى صلاة، فقال: الله اكبر كبيراً، الله اكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة واصيلاً ثلاثاً، اعوذ بالله من الشيطان، من نفخه ونفثه وهمزه ((<sup>(٣٨)</sup> . واستدل من اوجب التعوذ بما يلي:

١- بظاهر الآية السابقة: ((فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ))<sup>(٣٩)</sup> فإن ظاهر الأمر الوجوب، وفي ذلك قال ابن حزم مستدلاً لمذهبه ومبطلاً لمذهب غيره: (واما قول ابي حنيفة والشافعي: ان التعوذ ليس فرضاً. فخطأ لأن الله تعالى يقول: ((فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ))<sup>(٤٠)</sup> ومن الخطأ ان يأمر الله تعالى بأمر، ثم يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة: هذا الأمر ليس فرضاً، لا سيما امره الله تعالى بالدعاء من ان يعيننا من كيد الشيطان، فهذا امر متيقن انه فرض؛ لأن اجتناب الشيطان والفرار منه، وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في انه فرض، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن)، ثم قال: (فلم يبق إلا قول من اوجب التعوذ فرضاً في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة على عموم الآية المذكورة)<sup>(٤١)</sup>.

٢- الحديث الذي رواه ابن حزم بسنده عن عثمان بن ابي العاص الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، حال الشيطان بيني وبين قراءتي، فقال النبي ﷺ: (( ذلك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثاً<sup>(٤٢)</sup> .

٣- بما رواه ابن حزم بسنده ايضاً عن عبدالرحمن بن ابي ليلي قال: قال عمر بن الخطاب: يخفي الإمام اربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد. وهذا، وقد ذكر ابن حزم أدلة اخرى غير ما ذكرنا في ((المحلى))<sup>(٤٣)</sup>

المسألة الخامسة مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي

ذهب عامة اهل العلم الى أن من صلى الى ستره فمر بينه وبينها رجل او امرأة او صبي او كافر او كلب اسود، او حمار او غيرها من الدواب لا تبطل صلاته. وذهب الحسن البصري الى بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود. وذهب ابن حزم الى ابعاد من هذا حيث قال: ( يقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه ماراً او غير مار، صغيراً او كبيراً، حياً او ميتاً، او كون الحمار بين يديه كذلك، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة او غير مارة، صغيرة او كبيرة، إلا ان تكون مضطجعة فلا تقطع الصلاة حينئذ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض)<sup>(٤٤)</sup>.

وقال احمد واسحاق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط. واحتج ابن حزم بحديث ابي هريرة<sup>رضي</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (( يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب))<sup>(٤٥)</sup>. وبما رواه بسنده عن انس<sup>رضي</sup> عن رسول الله ﷺ: (( يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة)). قال ابن حزم: وهو قول عطاء وابن جريج، الا انهما خصا الكلب الأسود والمرأة الحائض<sup>(٤٦)</sup>. واحتج لأحمد واسحاق القائلين ببطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود فقط، بحديث عبدالله ابن الصامت عن ابي ذر<sup>رضي</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (( اذا قام احدكم يصلي فإنه يستره اذا كان بين يديه مثل أخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود)) قال: قلت يا ابا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟

قال: يا ابن اخي، سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال: (( الكلب الأسود شيطان ))<sup>(٤٥)</sup> واحتج الجمهور القائلون بعدم بطلان الصلاة بما ذكر بحديث مسروق قال: ذكروا عند عائشة ؓ ما يقطع، فذكروا الكلب والحمار والمرأة، فقالت شبهتمونا بالحمير والكلاب، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة<sup>(٤٦)</sup> وبما رواه ابن عباس ؓ قال: اقبلت راكباً على حمار اتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس يمينا الى غير جدار، فمررت بين يدي الصف فنزلت، وارسلت الأتان ترتع، فلم ينكر ذلك عليّ احد<sup>(٤٧)</sup> وبحديث الفضل بن عباس ؓ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبه تعبتان بين يديه، ما بالي ذلك<sup>(٤٨)</sup> قال ابو داود: وإذا اختلف الخبران عن رسول الله ﷺ نظر الى ما علم به اصحابه. وعن ابن عباس قال: كنت رديف الفضل على أتان، فجننا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، فنزلنا عنها، فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم<sup>(٤٩)</sup>. وأجاب الجمهور عن الأحاديث الصحيحة التي احتج بها المخالفون بوجهين: اصحهما واحسنهما: ما اجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: ان المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والاتفات اليها، لا انها تقسد الصلاة. قال النيهقي (رحمه الله)<sup>(٥٠)</sup>: ويدل على صحة هذا التأويل ان ابن عباس ؓ احد رواة الحديث رأى قطع الصلاة بذلك، ثم روى عن ابن عباس ؓ انه حمل على الكراهة. قال النووي: ( هذا الجواب هو الذي نعمتده، واما ما يدعيه اصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول؛ إذ لا دليل، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس ؓ في حجة الوداع وهي في آخر الأمر ان يكون ناسخاً، إذ يمكن كون احاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الاصول ان مثل هذا لا يكون ناسخاً، مع انه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه، إذ ليس فيه شيء منها، وهذه ايضاً قاعدة معروفة، والله اعلم )<sup>(٥١)</sup>

المسألة السادسة اتخاذ السترة للصلاة

نقل النووي عن الشيخ ابي حامد إجماع العلماء على استحباب اتخاذ المصلي بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرها، وقد نص على هذا ابن قدامة فقال: لا نعلم في استحباب ذلك خلافاً<sup>(٥٢)</sup> والسنة في السترة الا يزيد ما بين المصلي وبينها على ثلاثة اذرع، فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها، او جمع متاعه او رحله، ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعداً، وهو قدر مؤخرة الرجل على المشهور. وقيل ذراع كما حكى ابن عطاء، فإن لم يجد شيئاً شاخصاً فيستحب ان يخط بين يديه. وذهب ابن حزم الى ان من ابتعد عن سترته اكثر من ثلاثة اذرع عامداً وهو ينوي انها سترته بطلت صلاته، فإن لم ينو انها سترة فصلاته تامة<sup>(٥٣)</sup> واستدل الجميع بحديث سهل بن ابي حنثة ؓ ان النبي ﷺ قال: (( اذا صلى احدكم الى سترة فليدئ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته ))<sup>(٥٤)</sup> وبما رواه سهل بن سعد الساعدي ؓ قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة<sup>(٥٥)</sup>. وممر الشاة قدر ثلاثة اذرع. وقد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب، وحمله ابن حزم على الوجوب، إذ قال بعد حديث سهل بن ابي حنثة: ( فصار فرضاً على من صلى على سترة ان يدنو منها، وكان من لم يدن منها اذا صلى اليها غير مصل كما امر، فلا صلاة له. فاذا دنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه، اذ لا يمكن ان يأمرنا (عليه السلام) بأمر يلزمنا ثم لا يبينه لنا، والله تعالى قد امره بالبيان علينا والتبليغ لنا، قال تعالى ((بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ))<sup>(٥٦)</sup> وقال تعالى ((لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ))<sup>(٥٧)</sup> قال: فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث سهل بن سعد الساعدي - وقد ذكرناه - فكان هذا اقل ما يمكن من الدنو، اذ ما كان اقل من هذا فمانع من الركوع والسجود الا بقهقر، ولا يجوز تكلف ذلك الا لمن لا يقدر على اكثر من ذلك )<sup>(٥٨)</sup>

المسألة السابعة رفع الابصار الى السماء في الصلاة

ذهب اصحاب المذاهب الثلاثة من الشافعية والحنفية والحنابلة<sup>(٥٩)</sup>، الى كراهة رفع الأبصار الى السماء حين الصلاة<sup>(٦٠)</sup>.

وقال المالكية: لا بأس به اذا كان ذلك لخشوع ونحوه<sup>(٦١)</sup>.

وقد انفرد ابن حزم فذهب الى تحريم ذلك وبطلان الصلاة به.

واستدل الفريقان: من قال منهم بالكراهة، ومن قال بالتحريم، بأحاديث عدة منها:

١- حديث ابي هريرة ؓ ان النبي ﷺ قال: (( لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة، او لتخطفن ابصارهم ))<sup>(٦٢)</sup>.

٢- حديث انس ؓ عن النبي ﷺ قال: (( ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم ))، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: (( لينتهين او لَتُخَطَفَنَّ ابصارهم ))<sup>(٦٣)</sup>. وحديث عبدالله بن الزبير ؓ قال: كان رسول الله ﷺ اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته<sup>(٦٤)</sup>. وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة، وحمله ابن حزم على التحريم، وقال بعد أن ساق الأحاديث الدالة على النهي عن رفع الإبصار الى السماء: ( هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه اصلاً، ولا على صغيرة مغفورة )<sup>(٦٥)</sup>. وقال ابن حزم: (إن التحريم مذهب طائفة من السلف، وذكر منهم: عبدالله بن مسعود الصحابي

وابا وأبا مجلز التابعي<sup>(٦٦)</sup>. ثم قال: ( ومن العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف إمام والى جانبه امرأة تصلي بصلاة ذلك الإمام، وهو لا يقدر على إزالتها، وصلاة من تكلم ساهياً في صلاته، والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضع بقاء بل فيه خبز، والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعر نفسه وقد سقط من لحيته ورأسه<sup>(٦٧)</sup>، وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة احد من هؤلاء، ثم يجيزون من تعمد في صلاته عملاً صح النص بتحريمه عليه، وشدة الوعيد فيه، وبالله التوفيق<sup>(٦٨)</sup>). قال الشيخ احمد شاکر معلقاً على كلام ابن حزم السابق: (لقد بالغ ابن حزم وتعالى، وما تدل هذه الأحاديث على بطلان الصلاة<sup>(٦٩)</sup>).

المسألة الثامنة حكم افتراش الذراعين في السجود

مذهب جمهور العلماء، ومنهم اصحاب المذاهب الأربعة، كراهية افتراش الذراعين للمصلي في السجود<sup>(٧٠)</sup>. ومذهب ابن حزم تحريم هذه الهيئة، وبطلان الصلاة بها، وقد استدلت الفريقان:

١- بحديث انس عن النبي ﷺ قال: (( اعتدلوا في السجود، ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب<sup>(٧١)</sup>).

٢- حديث عائشة ؓ قالت: نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع<sup>(٧٢)</sup>.

٣- وحديث البراء ؓ: (( اذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك<sup>(٧٣)</sup>)).

وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة دون التحريم، بدليل الحديث الذي رواه ابو داود عن ابي هريرة ؓ قال: شكوا اصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا، فقال: (( استعينوا بالركب<sup>(٧٤)</sup>). وفسره احد رواة الحديث ابن عجلان: بوضع المرفقين على الركبتين اذا طال السجود<sup>(٧٥)</sup>.

وحمل ابن حزم النهي عن التحريم كعادته في الأخذ بظاهر النص، فقال بعد ان ذكر احاديث النهي عن الافتراش: ( من افتراش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة، ولا نعم له مخالفاً من الصحابة<sup>(٧٦)</sup>).

المسألة التاسعة فرقة الاصابع وتشبيكها في الصلاة

ذهب الجمهور الى كراهة فرقة الاصابع وتشبيكها في الصلاة، وممن قال بذلك ابن عباس، وعطاء النخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأئمة المذاهب الأربعة<sup>(٧٧)</sup>، وذهب ابن حزم الى ان من تعمد فرقة اصابعه او تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته، لقوله ﷺ: (( إن في الصلاة لشغلاً<sup>(٧٨)</sup>).

وقد استدلت الجمهور القائلون بكراهة التشبيك وتقيع الاصابع، ولو في غير الصلاة:

١- بحديث ابي سعيد ؓ ان النبي ﷺ قال: (( اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه<sup>(٧٩)</sup>).

٢- وحديث كعب بن عجرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( اذا توضأ احدكم ثم خرج عامداً الى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة<sup>(٨٠)</sup>). واما النهي عن التشبيك والتقيع في الصلاة، فدليله حديث كعب بن عجرة ايضاً: (( ان النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة،

ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه<sup>(٨١)</sup>)).

٢- وحديث علي ؓ أن النبي ﷺ قال: (( لا تققع اصابعك في الصلاة<sup>(٨٢)</sup>).

قال الشوكاني: ( وقد اختلف في الحكم في النهي عن التشبيك في المسجد، كما في حديث أبي سعيد، وفي غيره. كما في حديث كعب بن عجرة، فقيل: لما فيه من العبث، وقيل: لما فيه من التشبه بالشيطان، وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك، وجعل بعضهم ذلك دالاً على تشبيك الأحوال. قال

ابن العربي: (وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية ذلك، ويقول: فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء<sup>(٨٣)</sup>). قال العراقي: وفي معنى التشبيك بين الأصابع تقيعها، فيكره ايضاً في الصلاة ولقاصد الصلاة<sup>(٨٤)</sup>.

المسألة العاشرة حكم الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب

ذهب الجمهور الى ان من غصب ارضاً او ثوباً فصلى صحت صلاته فرضاً كانت او نفلًا، ولا يثاب عليها عقوبة له. وقيل يثاب من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغصب، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه. وقال القاضي ابو بكر الباقلائي، والإمام الرازي: لا تصح

الصلاة مطلقاً نظراً لجهة الغصب المنهي عنه، ويسقط الطلب عندها، لأن السلف لم يأمرؤا بقضائها مع علمهم بها. وقال الإمام احمد: لا صحة لها، ولا سقوط للطلب عندها. وقال إمام الحرمين: وقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرؤن بقضائها<sup>(٨٥)</sup>. وقد وافق ابن حزم الإمام احمد في

هذه المسألة، فقال: ( ولا تجوز الصلاة في ارض مغصوبة، ولا متملكة بغير حق من بيع فاسد او نحو ذلك من سائر الوجوه، وكذلك من كان في سفينة مغصوبة، او فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطلة، وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب، او

مأخوذ بغير حق، او على دابة مأخوذة بغير حق، او في ثوب مأخوذ بغير حق، او في بناء مأخوذ بغير حق، وكذلك إن كانت مسامير السفينة

مغصوبة، او خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبة، او اخذ كل ذلك بغير حق. فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان اصلاً، ولا على الخروج عن السفينة، او كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول، او كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستترّاً به، او كان قد يئس عن معرفة من اخذ منه ذلك الشيء بغير حق، او كانت سفينة او بناء لم يغصب شيء من اعيانها لكن سخر الناس فيها ظلماً، فالصلاة في كل ذلك جائزة قدر على مفارقة ذلك المكان او لم يقدر. وكذلك ان خشى البرد وآذاه، او الحرّ وآذاه، فله ان يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق، وعليه اذا كان صاحبه غير مضطر اليه. وإلا فلا، وكذلك الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها، ولا منع منها فالصلاة فيها جائزة<sup>(٨٦)</sup> وقد استدل ابن حزم لما يقول:

١- (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ))<sup>(٨٧)</sup>

٢- وبقوله ﷺ : (( إن دماءكم واموالكم عليكم حرام ))<sup>(٨٨)</sup> .

٣- وبقوله ﷺ : (( من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ))<sup>(٨٩)</sup>

قال: (فإذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ما، والإقامة فيه، ولباس ثوب ما والتصرف فيه، او استعمال شيء ما، ففعل في صلاته كل ما حرم عليه، فلم يصل كما امر، ومن لم يصل كما امر فلم يصل اصلاً، والصلاة طاعة وفريضة، قيامها وقعودها، والإقامة فيها، وبعض اللباس فيها، فإذا قعد حيث نهى عنه، او عمل منصرفاً فيما حرم او استعمل ما حرم عليه، فإنما اتى بعمل معصية وقعود معصية، ومن الباطل ان تتوب المعصية المحرمة على الطاعة المفترضة، وأن يجزئ الضلال والفسوق عن الهدى والحق)<sup>(٩٠)</sup>.

المسألة الحادية عشر الاستناد الى عصا او جدار او نحوهما في الصلاة

مذهب مالك، واحمد، وجمهور العلماء ان من استند الى عصا او جدار او حبل او نحو ذلك، بحيث يقع المصلي لو أزيل ما استند عليه فسدت صلاته. اما ان كان الاستناد خفيفاً حيث لا يقع لو أزيل ما استند اليه، صحت صلاته مع الكراهة. واصح الأوجه في المذهب الشافعي صحة الصلاة مع الكراهة حالة وقوع المصلي لو رفع السناد. وهناك وجه ببطلان الصلاة بتلك الكيفية، كمذهب الجمهور<sup>(٩١)</sup> . وهذا في صلاة الفرض، واما النافلة فقد قال القاضي عياض في (شرح مسلم) على ما نقله عنه النووي في ((المجموع)): يجوز الاتكاء على العصا في النوافل باتفاق السلف، وإلا ما حكى عن ابن سيرين. وقال مجاهد: ينقص من اجره بقدره. ومن اجاز الاتكاء في الفريضة ابو ذر وابو سعيد الخدري، وجماعة من الصحابة والسلف<sup>(٩٢)</sup> وقد استدل الجمهور بقوله تعالى (( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ))<sup>(٩٣)</sup>. بفرض الله القيام في الصلاة للقادر عليه، ولا يكتمل معنى القيام إلا باستقلال المصلي عند قيامه، وعدم الاعتماد على شيء، وعدم جواز الاعتماد على شيء إنما هو بالنسبة للقادر على القيام، اما العاجز والمريض ونحوهما فهو جائز لهم، لحديث ام قيس بنت محسن: ان النبي ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مُصَلَّاهُ يعتمد عليه<sup>(٩٤)</sup> وذهب ابن حزم الى بطلان الصلاة، فرضاً كانت ام نفلأً، باعتماد المصلي على عصا او جدار او على إنسان، او بالاستناد على ذلك كله، أي انه لم يفرق بين حالة الاعتماد على شيء اعتماداً خفيفاً، بحيث لا يقع المصلي لو أزيل السناد<sup>(٩٥)</sup>. واحتج بأن النبي ﷺ امرنا بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعداً، فإن لم يقدر فمضطجعاً، وكان الاتكاء والاستناد عملاً لم يأت به امر، وقال ﷺ : (( إن في الصلاة لشغلاً ))<sup>(٩٦)</sup>. قال ابن حزم: ( إلا أن يصح أثر في إباحة ذلك فنقول به، ولا نعلمه يصح، لأن الرواية فيه إنما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن ابيه، ولا يعلم حالة ولا حال ابيه<sup>(٩٧)</sup>. ثم لو صح لكان الإباحية فيه للاعتماد في الصلاة ولا للاستناد، لان لفظة إنما هو عن ام قيس بنت محسن: أن الرسول ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه). وليس فيه انه كان (عليه السلام) يعتمد عليه في نفس الصلاة، والأحاديث الصحاح انه (عليه السلام) كان يصلي قاعداً، فإذا بقي عليه من القراءة مقداراً ما قام فقرأ ثم ركع<sup>(٩٨)</sup>.

المسألة الثانية عشرة لبس الحرير في الصلاة للرجل

اجمع العلماء على تحريم لبس الحرير للرجل في غير الحرب<sup>(٩٩)</sup>، واختلفوا في لبسه في الحرب، فأجازته مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد، وكرهه ابو حنيفة واحمد. واستعمال الحرير في الجلوس عليه، والاستناد اليه حرام، كاللبس بالاتفاق، ويحكى عن ابي حنيفة انه خصَّ التحريم باللبس<sup>(١٠٠)</sup> . كما اجمعوا على ان التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستنداً بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المخصص الذي

سيأتي فيما نذكره من الأحاديث<sup>(١٠١)</sup> وقد استدل اهل الإجماع القائلون بتحريم الحرير على الرجال بأحاديث كثيرة منها:

١- الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ))<sup>(١٠٢)</sup>.

٢- ما رواه انس بن مالك رضي الله عنه، ان النبي ﷺ قال: (( من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ))<sup>(١٠٣)</sup>.

٣- ما رواه ابو موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (( احل الذهب والحرير للإناث من امتي، وحرم على ذكورها ))<sup>(١٠٤)</sup>.

٤- حديث علي عليه السلام، قال: أهديت الى النبي ﷺ حُلَّةً سَيْرَاءَ (١٠٥)، فبعث بها اليّ، فلبستها فعرفت الغضب في وجهه، فقال: ((إني لم ابعث بها اليك لتلبسها، وإنما بعثت بها اليك لتشفها خمرأ بين النساء)) (١٠٦).

٥- حديث انس بن مالك عليه السلام: انه رأى على ام كلثوم بنت النبي ﷺ بُرْدَ حرير سيرا (١٠٧).  
واما حكم لبس الحرير للرجل في الصلاة، فقد اجمع العلماء ايضاً على تحريم ذلك، وعليه فإن صلى فيه صحت صلاته عند الجمهور، وفيه خلاف احمد السابق في الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغسوب، وقد مرت هذه المسألة في كتابنا (١٠٨).  
وهذا التحريم اذا وجد سترة غير حرير، فإن لم يجد إلا ثوب الحرير، لزمه الصلاة فيه (١٠٩).

وقد ذهب ابن حزم - كأحمد - الى بطلان الصلاة بلبس الحرير للرجل، فقال: ( ولا تحل الصلاة (١١٠) - للرجل خاصة - في ثوب فيه حرير اكثر من اربع اصابع عرضاً في طول الثوب، إلا اللبنة والتكفيف (١١١) فهما مباحان، ولا في ثوب فيه ذهب، ولا لابساً ذهباً في خاتم ولا في غيره، فإن اجبر على لباس شيء من ذلك، او اضطر اليه خوف البرد، حل له الصلاة فيه، او كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير له، فهي جائزة، وكذلك لو حمل ذهباً له في كفه ليحرزه او حريراً، او ثوب حرير كذلك، فصلاته تامة (١١٢)

واستدل ببعض الاحاديث السابقة، وبأحاديث رواها بسنده، وكلها تدل على تحريم لبس الحرير للرجال، ومنها :

١- الحديث الذي رواه بسنده الى ابن عمر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (( إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة )) (١١٣)

٢- والحديث الذي رواه بسنده عن حذيفة عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ ان تشرب في آنية الذهب والفضة، وأن تأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وان تجلس عليه (١١٤)

## المصادر

## القران الكريم

١- الإجماع/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، بلا

٣- الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤- إرواء الغليل في تخریح أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، بلا.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- البناءة شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، بلا.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٠- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

- ١٢- تحفة الفقهاء/ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣- تفسير الطبري/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤- تفسير مجاهد/ أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ١٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠ م.
- ١٩- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية/ محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا.
- ٢٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بلا.
- ٢١- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
- ٢٢- السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٣- سنن النسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٤- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.
- ٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بلا.
- ٢٦- شرح صحيح البخاري/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: (٣٤٦/٢).
- ٢٧- صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٨- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، بلا.
- ٢٩- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.
- ٣٠- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا.

- ٣١- صحيح وضعيف سنن أبي داود/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٣٢- صحيح وضعيف سنن الترمذي/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً/ سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بلا.
- ٣٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني/أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٨- اللباب في شرح الكتاب/عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت، بلا.
- ٣٩- لسان العرب/محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٤٠- المبدع في شرح المقنع/إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

## هوامش البحث

- (١) ذكرت هذه المسألة في كتاب الصلاة، لأنها تجب على المسلم البالغ العاقل الخالي من الحيض والنفاس، فاقتضى ذلك ذكر خلاف ابن حزم في سن البلوغ.
- (٢) أخرجه ابو داود: ٤٤٠٣ وابن ماجه: ٢٠٤٢، واحمد: ٩٤٠، من حديث علي، وهو حديث صحيح لغيره. وقد اورده الحافظ ابن حجر من طرق عديدة بألفاظ متقاربة، ثم قال: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد اطنب النسائي في تخريجها ثم قال: لا يصح منها شيء، والموقوف أولى بالصواب. ((فيض القدير)): (٣٦/٤).
- (٣) وهذه الرواية هي التي نص عليها القدوري في مختصره. انظر ((اللباب شرح الكتاب)): (٧١/٢).
- (٤) أخرجه البخاري: ٢٦٦٤، ومسلم: ٤٨٣٧، واحمد ٤٦٦١.
- (٥) المغني: لابن قدامة: (٤/٥٠٩ - ٥١٠).
- (٦) الأطلس: من الذناب الذي تساقط شعره. وهو اخبث ما يكون.
- (٧) المحلى: (١/٨٩ - ٩٠).
- (٨) المحلى: (٢/٩١).
- (٩) شرح مسلم: (٣/٣٦٧).
- (١٠) سورة طه، الآية: ١٤.
- (١١) أخرجه البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٦، واحمد: ١٣٨٤٨.
- (١٢) سورة التوبة، الآية: ٦٧.



- (٤٥) أخرجه مسلم: ١١٣٧, واحمد: ٢١٣٢٣.
- (٤٦) أخرجه البخاري: ٥١١, ومسلم: ١١٤٣, واحمد: ٢٥٩٢٩.
- (٤٧) أخرجه البخاري: ٧٦, ومسلم: ١١٢٤, واحمد: ٣١٨٥.
- (٤٨) أخرجه ابو داود: ٧١٨, والنسائي في المجتبى: ٧٥٤, واحمد: ١٧٩٧, وإسناده ضعيف.
- (٤٩) أخرجه الترمذي: ٣٣٧, واحمد: ٣٤٥٤, وهو حديث صحيح.
- (٥٠) في السنن الكبرى: (٢٧٤/٢).
- (٥١) المجموع: (٢٥٠/٣-٢٥١).
- (٥٢) المصدر السابق: (٢٤٤/٣). وما بعدها. والمغني: (١٩٥/٢).
- (٥٣) المحلى: (١٨٦/٤).
- (٥٤) أخرجه ابو داود: ٦٩٥, والنسائي في المجتبى: ٧٤٩, واحمد: ١٦٠٩٠, وإسناده صحيح.
- (٥٥) أخرجه البخاري: ٤٩٦, ومسلم: ١١٣٤.
- (٥٦) سورة المائدة, الآية: ٦٧.
- (٥٧) سورة النحل, الآية: ٤٤.
- (٥٨) الفقه على المذاهب الاربعة: (١٩٦/١).
- (٥٩) قال: الحنابلة بكرهه رفع الابصار الى السماء في الصلاة, الا اذا تجشأ المصلي فلا بأس ان يرفع رأسه, لئلا يؤدي غيره.
- (٦٠) والعلة في ذلك انه اذا رفع بصره الى السماء خرج عن سَمْتِ القبلة واعرض عنها, وعن هيئة الصلاة. وقال بعضهم: يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي. نيل الاوطار: (٢١٣/٢).
- (٦١) الفقه على المذاهب الاربعة: (١٩٦/١).
- (٦٢) أخرجه مسلم: ٩٦٧, واحمد: ٨٤٠٨.
- (٦٣) أخرجه البخاري: ٧٥٠, واحمد: ١٢١٠٤.
- (٦٤) أخرجه مسلم: ١٣٠٧, واحمد: ٢/١٦١٠٠.
- (٦٥) المحلى: (١٦/٤).
- (٦٦) أبو مجلَز: بكسر الميم وفتح اللام وآخر زاي, تابعي اسمه لاحق بن حُمَيْد.
- (٦٧) القول بنجاسة شعر الأدمي قال به الشافعي أولاً, ثم رجع عنه, وقال بطهارته. والقول بالطهارة هو الراجح المعتمد في المذهب الشافعي, وما سواه ليس بمذهب. انظر: المجموع: (٢٣١/١).
- (٦٨) المحلى: (١٧/٢).
- (٦٩) المصدر السابق, الصحيفة نفسها, حاشية الكتاب.
- (٧٠) الفقه على المذاهب الاربعة: (١٩٤/١).
- (٧١) أخرجه البخاري: ٨٢٢, ومسلم: ١١٠٢, واحمد: ١٢٨١٢.
- (٧٢) أخرجه مسلم: ١١١٠, واحمد: ٢٥٦١٧.
- (٧٣) أخرجه مسلم: ١١٠٤, واحمد: ١٨٤٩١.
- (٧٤) أخرجه ابو داود: ٩٠٢, والترمذي: ٢٨٦, واحمد: ٨٤٧٧, وإسناده قوي.
- (٧٥) نيل الاوطار: (٢٨٥/٢).
- (٧٦) المحلى: (٢٢/٤).
- (٧٧) نيل الاوطار: (٣٨١/٢). والفقه على المذاهب الاربعة: (٢٠٢-٢٠٠/١).
- (٧٨) أخرجه البخاري: ١١٩٩, ومسلم: ١٢٠١, واحمد: ٣٥٦٣, من حديث ابن مسعود.
- (٧٩) أخرجه احمد: ١١٣٨٥, وإسناده ضعيف.

(<sup>٨٠</sup>) اخرجہ ابی داود فی سننہ ٥٦٢. والنرمذی فی سننہ ٣٨٦.

(<sup>٨١</sup>) اخرجہ ابن ماجة فی سننہ ٩٦٧.

(<sup>٨٢</sup>) اخرجہ ابن ماجة ٩٦٥. والبزاز فی مسنده ٢٦٧.

(<sup>٨٣</sup>) نیل الاوطار (٣٨٠/٢)

(<sup>٨٤</sup>) المصدر السابق نفسه

(<sup>٨٥</sup>) جمع الجوامع بحاشية البناني: (٢٠٢/١-٢٠٣).

(<sup>٨٦</sup>) المحلى: (٣٣/٤).

(<sup>٨٧</sup>) سورة النور (٢٧-٢٨)

(<sup>٨٨</sup>) اخرجہ البخاري: ١٠٥، ومسلم: ٤٣٨٣، واحمد: ٢٠٣٨٦، من حديث ابی بكرة.

(<sup>٨٩</sup>) اخرجہ مسلم: ٤٤٩٣، واحمد: ٢٥١٢٨، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(<sup>٩٠</sup>) المحلى: (٣٤/٤).

(<sup>٩١</sup>) انظر: المجموع: (٢٥٩/٣).

(<sup>٩٢</sup>) المجموع: (٢٦٥/٣).

(<sup>٩٣</sup>) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(<sup>٩٤</sup>) اخرجہ ابو داود: ٩٤٨.

(<sup>٩٥</sup>) المحلى: (٤٩/٤).

(<sup>٩٦</sup>) اخرجہ البخاري: ١١٩٩، ومسلم: ١٢٠١، واحمد: ٣٥٦٣، من حديث ابن مسعود.

(<sup>٩٧</sup>) قال الشيخ احمد شاکر معلقاً على كلام ابن حزم هذا: ( اما عبد السلام فإنه ثقة معروف، واما ابوه عبد الرحمن بن وابصة، فلم يذكر بجرح

ولا تعديل، والله اعلم بحاله، ولكنهما لم ينفردا بهذا الحديث) هامش المحلى: (٤٩/٤).

(<sup>٩٨</sup>) المحلى: (٤٩/٤).

(<sup>٩٩</sup>) نيل الاوطار: (٧٣/٢). ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ص: ٨٠.

(<sup>١٠٠</sup>) رحمة الأمة: ص: ٨٠.

(<sup>١٠١</sup>) نيل الاوطار: (٧٣/٢).

(<sup>١٠٢</sup>) اخرجہ البخاري: ٥٨٣٤، ومسلم: ٥٤١٠، واحمد: ٢٥١.

(<sup>١٠٣</sup>) اخرجہ البخاري: ٥٨٣٢، ومسلم: ٥٤٢٥، واحمد: ١٣٩٩٢.

(<sup>١٠٤</sup>) اخرجہ النسائي في المجتبى: ٥١٥١، واحمد: ١٩٥٠٣، وهو حديث صحيح لشواهده.

(<sup>١٠٥</sup>) سبراء: بكسر السين المهملة بعدها ياء مثناة ثم راء مهملة ثم الف ممدودة؛ هي نوع من البرود، فيه خطوط صفر، او يخالطه حرير، والذهب

(<sup>١٠٦</sup>) الخمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. والحديث اخرجہ البخاري مختصراً: ٢٦١٤، ومسلم بلفظه: ٥٤٢٣، واحمد: ٦٩٨.

(<sup>١٠٧</sup>) اخرجہ البخاري: ٥٨٤٢.

(<sup>١٠٨</sup>) انظر المسألة الرابعة والخمسين من هذا الكتاب.

(<sup>١٠٩</sup>) المجموع: (١٨٠/٤).

(<sup>١١٠</sup>) هذه العبارة عند ابن حزم تفيد بطلان الصلاة كما يدل عليه كلامه الآتي، فالتحريم يستلزم البطلان في مذهبه، بل عند الظاهرية جميعاً.

(<sup>١١١</sup>) اللبنة: بفتح اللام وكسر الباء، هي رقعة تعمل موضع جيب القميص. والتكفييف: من كُفِّ القميص، بضم الكاف وفتح الفاء المشددة، وهي

ما استدار حول الذيل.

(<sup>١١٢</sup>) المحلى: (٣٦/٤).

(<sup>١١٣</sup>) اخرجہ البخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠١.

(<sup>١١٤</sup>) اخرجہ البخاري: ٥٨٣٧، ومسلم: ٥٣٩٦.